أو مسك أو زعفران فلا، وكذا تراب وجص في الأظهر، ودونهما ينجس بالملاقاة
فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور، فلو كوثر بإيراد طهور فلم
يبلغهما لم يطهر، وقيل طاهر لا طهور، ويستثنى ميتة لا دم لها سائل
فلا تنجس مائعا على المشهور، وكذا في قول نجس لا يدركه الطرف قلت طرف
ذا القول أظهر والله أعلم، والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير
والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الأصح، والتغير المؤثر بطاهر بغدادي
أو نجس طعم أو لون أو ريح، ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر
بما ظن طهارته، وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا، والأعمى كبصير
في الأظهر، أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم، أو ماء
وماء ورد توضأ بكل مرة، وقيل له الاجتهاد، وإذا استعمل ما ظنه
طاهرا أراق الآخر، فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم
بلا إعادة في الأصح، ولو أخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب
أو كان فقيها موافقا اعتمده، ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبا وفضة موافقا أي شافعيا
فيحرم، وكذا اتخاذه في الأصح، ويحل المموه في الأصح، والنفيس كياقوت
في الأظهر، وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم
أو صغيرة بقدر حاجة فلا، أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في
الأصح، وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح قلت المذهب
تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم

باب أسباب الحدث

أربعة أحدها خروج شيء من قبله أو دبره إلا المني، ولو انسد مخرجه
وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض، وكذا نادر كدود في الأظهر
أو فوقها وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر الثاني زوال
العقل إلا نوم ممكن مقعده الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا
محرما في الأظهر، والملموس كلامس في الأظهر، ولا تنقض

صغيرة

صغيرة وشعر وسن وظفر في الأصح الرابع مس قبل الآدمي ببطن
الكف، وكذا في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة، وينقض فرج الميت
والصغير ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح، ولا
ينقض رأس الأصابع وما بينها، ويحرم بالحدث الصلاة والطواف
وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح، وخريطة وصندوق
فيهما مصحف، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح، والأصح حل
حمله في أمتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود، وأن الصبي
المحدث لا يمنع قلت الأصح حل قلبه ورقه بعود وبه قطع
العراقيون والله أعلم، ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده
عمل بيقينه، فلو تيقنهما وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما في الأصح

فصل

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه، ولا يحمل ذكر الله
تعالى، ويعتمد جالسا يساره، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ويحرمان
في الصحراء، ويبعد ويستتر، ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح
ومتحدث وطريق وتحت مثمرة، ولا يتكلم، ولا يستنجي بالماء في مجلسه
ويستبرئ من البول، ويقول عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك
من الخبث والخبائث، وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني، ويجب الاستنجاء بماء أو حجر، وجمعهما
أفضل، وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم، وجلد
دبغ دون غيره في الأظهر، وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل
ولا يطرأ أجنبي، ولو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته
وحشفته جاز الحجر في الأظهر، ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف
حجر، فإن لم ينق وجب الإنقاء، وسن الإيتار، وكل حجر لكل محله
وقيل يوزعن لجانبيه والوسط، ويسن بيساره، ولا استنجاء لدود

Copyright King Saud University